ان اضاف الشراء الى الوديعة ونقد الثمن منها يتصدق بالربح عند اح
ومحمد ولا يتصدق عند ابي يوسف وان لم يضف الشراء الى الوديعة
لكن نقد الثمن منها او اضافه اليها فنقد من غيرها لا يتصدق
بالربح اتفاقا وتمامه يأتي في الغصب ان شاء الله تعالى

الفصل التاسع والعشرون

المسابقة جائزة بخيل وبغل وحمار وابل واقدام
وبرمي سهم بشرط جعل معلوم من احدهما او من ثالث لا
سبقهما بان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك علي كذا
وان سبقتك فلا شيء لي عليك او قال بالعكس او ان يقول
الثالث لا سبقكما علي كذا او يقول امير لجماعة فرسان من سبق
منكم فله علي كذا ومن سبق فلا شيء عليه او يقول لهم ارموا
الغرض فمن اصابه فله علي كذا وان قال احدهما لصاحبه ان سبقتني
فلك علي كذا وان سبقتك فلي عليك كذا فهو حرام فان
سبق لم يجز ان يأخذ من المسبوق ما شرطاه الا ان يكون بينهما
ثالث فقالا للثالث ان سبقتنا فلك علينا كذا وان سبقناك
فلا شيء لنا عليك او قالا ان سبقتنا فلا شيء علينا وان
سبقناك فلنا عليك كذا وان سبق احد صاحبه فله
عليه كذا فهو حلال لكل سابق منهم وان شرط اطعام الجعل
لاصحابه

لاصحابه فالشرط باطل والمأخوذ له ولا يلزمه الاطعام
ثم انما جاز السابق بالدابة والاقدام والرمي اذا كان كل
واحد قد يسبق وقد يسبق وان كان يسبق لا محالة لا يجوز
وان كان الجعل معلوما من جانب واحد لان السابق
معلوم قبل السباق وعلى هذا التفصيل اذا تنازع الفقيهان
في مسئلة واحدة وجعل احدهما جعلا معلوما ان كانت
المسئلة كما قال صاحبه يأخذ الجعل منه صاحبه وان
كانت كما قال لا يأخذ من صاحبه شيئا وكذا المصارعة (اى المسابقة)
على هذا التفصيل وانما جاز هذا لان فيه حثا على الجهاد
وتعلم العلم فان قيام العالم بالجهاد والعلم فجاز فيما يرجع
اليهما لا غير لا القياس ان لا يجوز فيهما ايضا لانه تعليق
المال بالخطر فالجواز في هذه المذكور بالآثار ولا اثر في غيرها
والمراد من الجواز الحل والطيب دون الاستحقاق حتى لو لم
يدفع المغلوب لم يجز ان يأخذ منه جبرا او كرها فان دفعه
بطيب نفسه فطاب للغالب اما المسابقة بالحيل للرياضة
والتجربة فذهب ما لم يعيبها وكذا بالاقدام والرمي قال عم
ان الله تعالى يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلثة صانعه

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)